

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الكاف فيه وفي نظائره كقوله كما هو ظاهر وكما لا يخفى بمعنى اللام أي لما هو واضح من الدليل اه ع ش .

قوله (أو طلوع الشمس) أي ظهور ضوئها ووجه عدم الصحة فيه أن الضوء قد يستتره الغيم أو غيره اه ع ش قوله (لوقوعه الخ) تعليل لعدم صحة إلى أول رمضان أو إلى آخر رمضان على النشر المرتب أي لوقوع القول الأول على كل جزء من النصف الأول ووقوع الثاني على كل جزء من النصف الآخر قوله (هذا) أي عدم الصحة في الصورتين الأخيرتين (ما نقلاه الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله إلى أول رمضان على الجزء الأول من النصف الأول وقوله إلى آخر رمضان على الجزء الأخير من النصف الثاني نهاية وسم وع ش .

قوله (أو في رمضان) إلى قوله كذا قاله في النهاية إلا قوله لا من حيث الوضع إلى ومن ثم قوله (لأنه) أي ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من أجزائه قوله (كله) بالرفع على الابتداء أو بالنصب على التأكيد قوله (وإنما جاز ذلك) أي قوله في رمضان مثلا في الطلاق بأن قال لها أنت طالق في رمضان قوله (لأنه لما قبل) أي الطلاق قوله (قبله بالعام) جواب لما أي قبل الطلاق التعليق بالعام قوله (ثم تعلق بأوله) أي ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان قوله (لتعيينه) أي الأول لما يأتي الخ وهو قوله بل لزم من مبهم منها قوله (منه) أي مما يأتي قوله (تعلقه بأوله يقتضي الخ) الجملة مقول القول قوله (ولا من حيث العرف) كقوله الآتي بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أي أن تعيين الجزء الأول لوقوعه الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أي التعيين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الأول اه كردي قوله (أنه حيث الخ) بيان للقاعدة وتذكير الضمير بتأويل الصابط وحيث للشرط بمعنى متى قوله (صدق) أي تحقق قوله (اسم الخ) أي مفهومه قوله (لو علق طلاقها قبل موته) بأن قال لها أنت طالق قبل موتي وكان الأولى بقبل موته قوله (حالا) أي عقب التعليق قوله (أو بتكليمها الخ) عطف على قوله قبل موته قوله (لذلك) أي لصدق الاسم قوله (ولم يتقيد) أي التكليم (بأوله) أي يوم الجمعة حتى لا يقع بالتكليم في الأثناء قوله (بنحو العيد) كجمادى وربيع ونفر الحج قوله (على أزمته) أي على أجزاء مدلوله قوله (بل لزم من مبهم منها) فيه نظر يعلم مما يأتي عن سم أنفا .

قوله (وقضيته) أي قول ابن الرفعة بل لزم من مبهم منها قوله (على الخلاف فيهما) أي على القول بالفرق بينهما بأن الأول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثاني موضوع

لها بلا قيد وهو المختار وذهب الآمدي وابن الحاجب إلى أنه لا فرق بينهما وأنهما موضوعان
للماهية مع قيد الوحدة الشائعة قوله (ما مر من قبله بالعام الخ) أي قبل الطلاق
التعليق بالعام (ولم يقبله به) أي لم يقبل السلم التأجيل بالعام اه كردي قوله (الذي
الخ) نعت لما مر قوله (أنه الخ) أي دلالة الطرف على أزمته (لوضعه) أي الطرف (لكل
فرد فرد) أي جزء جزء قوله (من ذلك) أي من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الطرف من
دلالة النكرة ومقتضى ما مر أنه من دلالة العام قوله (كما علم الخ) ولأن العام ما استغرق
الصالح له من الأفراد لا من الأجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته أنه شبه الأجزاء
بالجزئيات وأطلق عليها اسمها اه ع ش قوله (ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف أنه
يتعين تأويل تعبيرهم بالعموم على أن المراد الصدق بكل جزء وإلا فالיום مثلا موضوع للقدر
المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب إليه
صادق مع تعلقه بجملة وبكل جزء منه فليتأمل اه وقوله لا لكل جزء الخ أي كما يقتضيه ما
مر أي ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه